

تاريخ الإنشاء 01/05/2024

رقم الفتوى #27256

الإيماء في التسليم

السؤال :

السلام عليكم
هل يستحب أن يومئ المكلف عند التسليم في صلاته إلى يمينه ؟ وما كيفية ذلك بالتفصيل ؟
وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
يستحب الإيماء بعد انتهاء الصلاة ، وكيفيته هو الإشارة بطرف العين (وليس الإلتفات بالرأس) ،
مرة إلى الجهة اليمنى ومرة إلى الجهة اليسرى في الفرض المذكور .